

الحمد لله وحده

بسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته - - -

بناء على الفصل 103 من الدستور - - -

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الاعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد عبد الله العلوي مرشح الدائرة الانتخابية الثانية

لمدينة مكناس الساكن بشارع محمد الخامس رقم 37 طابق 9 تلك العريضة المسجلة في 22 ماي 1963

بعمالة مكناس والتي تطعن في سير العمليات الانتخابية التي وقعت يوم 17 ماي 63 بالدائرة الثانية

بمكناس طالبة ابطال تلك الانتخابات

وعدد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي

للمجلس الدستوري المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في

انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد عبد الله العلوي اقتضت على الطعن في سير

العمليات الانتخابية ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخلة بمقتضيات الظهير

السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجل - - -

قررت مايلي - - - :

اولا - رفض عريضة السيد عبد الله العلوي المشار اليه اعلاه

ثانيا - تهلخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في حادى عشر يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية - - -

الموقته المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن

الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اضا ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

حماد العراقي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

حماد العراقي

محمد المينى - - -

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني